

اقتراح بقانون مقدم من خمسة أعضاء
وهم أصحاب السعادة : عبدالرحمن
محمد جمشير ، السيد حبيب مكي
هاشم ، خالد حسين المسقطي ، وداد
محمد الفاضل ، يوسف صالح الصالح ،
بشأن تعديل المادة (٧) من القانون رقم
(١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات
السفر ومذكرته الإيضاحية

Q.

Q.



الرقم: ١٥/٢٢ - ١٠ - ٢٠٠٤
التاريخ: ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٤م

سعادة العضو السيد محمد هادي الطواجي المحترم رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

تحية طيبة وبعد،

يطيب لي أن أرفق لكم نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٧) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥م بشأن جوازات السفر ومذكرته الإيضاحية، والمقدم من خمسة أعضاء وهم: سعادة العضو السيد حبيب مكي هاشم وسعادة العضو السيد خالد حسين المسقطي وسعادة العضو السيد عبدالرحمن محمد جمشير وسعادة العضو الفاضلة وداد محمد الفاضل وسعادة العضو السيد يوسف صالح الصالح؛ برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقريراً بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس على أن تقدم اللجنة تقريرها بشأنه خلال مدة لا تتجاوز الشهرين.

وتفضلوا بقبول فائق تحياتي،


د. فيصل رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى

٥٥١/٢



(ⁱ

(¹

١٧ أكتوبر ٢٠٠٤ م

صاحب السعادة الدكتور / فيصل بن رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،،،

تأسيساً على المادة (٩٢) من الدستور والمادة (٩٢) من المرسوم
بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى
الموقر ، يسرنا أن نرفق لسعادتكم .

- الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (٧) من القانون رقم (١١) لسنة
١٩٧٥ بشأن جوازات السفر ومذكرته الإيضاحية.

آملين التكرم بالإطلاع وإتخاذ ما تؤوله من إجراءات بشأن هذا
الاقتراح وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية للمجلس.

وتفضلوا بقبول فائق التحية ،،،

عبدالله بن محمد

١- ضيف

عبدالله بن محمد

٢- السيد محمد بن هاشم
٣- وداد محمد الناض
٤- يوسف صالح

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
18 OCT 2004	
00	051
الرقم	الوقت

مجلس الشورى
السجل العام
الموضوع: اقتراح
التاريخ: ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٤
الفصل: ١
الرقم: ٥

أولاً : المذكرة الإيضاحية :

لا شك أن مملكة البحرين قد شهدت ومنذ بداية العهد الزاهر لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين ، طفرة عظيمة وتطويراً هائلاً في كل المجالات لاسيما في المجالات السياسية والدستورية تجلت في ميثاق العمل الوطني الذي أجمع عليه شعب المملكة والذي على ضوئه صدرت التعديلات الدستورية التي شكلت أساساً للمؤسسات الدستورية في مملكتنا الحبيبة في ظل مبدأ الفصل بين السلطات مع تعاونها ووجود السلطة التشريعية بمجلسيها الشورى والنواب .

وكان من الطبيعي أن تطورا تعديلات تشريعية على القوانين السارية في المملكة والتي صدرت في فترة سابقة على هذه التحولات الدستورية والسياسية التي تشهدها المملكة فصدرت في هذا الشأن قوانين كثيرة مثل قوانين السلطة القضائية والمحكمة الدستورية وديوان الرقابة المالية وغيرها .

كما نالت المرأة البحرينية جل الرعاية من قيادتنا الرشيدة وأصبح لدينا الوزيرة التي تشغل عضوية مجلس الوزراء ، ومن هي في درجة المزيرة ، وضم مجلس الشورى الموقر من الفاضلات من نعتز بهن وبجهودهن أهدمة هذا الوطن المعطاء على الدوام .

ورغبة منا في أن يتواكب قانون الجوازات رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مع هذه التطورات ونظراً لأن المشروع عند وضعته لهذا القانون لم يكن بحسبانه

أن المرأة البحرينية وزيرة أو عضو بمجلس الشورى أو بمجلس النواب
إن قدر لها هذا النجاح إنشاء الله .

لذا ارتأينا أنه من الأهمية المبادرة إلى تقديم اقتراح بقانون لتعديل
المادة (٧) من القانون المشار إليه ليتواءم مع هذه المستجدات السياسية
والقانونية لاسيما وجود مجلسين تشريعيين هما الشورى والنواب اللذين
يشكلان معاً حال اجتماعها وفقاً للدستور المجلس الوطني وهو السلطة
التشريعية ، وأيضاً وجود الوزارات في مجلس الوزراء ورؤساء
المؤسسات والهيئات العامة بدرجة وزير ، كما تعدل لقب سيدي صاحب
الجلالة الملك المفدى الوارد في الفقرة (أ) من المادة المذكورة ليكون "
الملك " وليس " الأمير " وإن كان هذا اللقب قد يحتاج تعديله أينما ورد
في كل نصوص القانون المشار إليه وهو ما نرى تركه للحكومة لتتولاه
عند صياغتها للمشروع إذا ارتأى مجلس الشورى الموقر الموافقة على
الاقتراح ورفعها للحكومة .

ثانياً : النص الحالي للمادة (٧) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر

تمنح جوازات السفر الدبلوماسية إلى :-

أ- الأمير وولي عهده.

ب - رئيس وأعضاء مجلس الوزراء.

ج- رئيس المجلس الوطني ونائبه.

د- أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي البحريني وأعضاء بعثات دولة

البحرين لدى المنظمات الدولية.

هـ- الملحقيين الفنيين على اختلاف درجاتهم بالبعثات الدبلوماسية في الخارج.

و- حاملي الحقايب الدبلوماسية.

ز- الزوجات البحرينييات الجنسية والأولاد القصر والبنات غير متزوجات لأفراد الفئات الواردة في البنود (أ- ب- ج- د- هـ) من هذه المادة وذلك في حالة سفرهم بمفردهم .

ثالثاً: الاقتراح بقانون بتعديل القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥م بشأن جوازات السفر :

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور وعلى قانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥م بشأن جوازات السفر، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة الأولى

يستبدل النص الآتي بنص المادة (٧) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥م بشأن جوازات السفر .

تمنح الجوازات الدبلوماسية إلى :-

أ- الملك وولي عهده.

ب- رئيس مجلس الوزراء.

ج- أعضاء مجلس الوزراء ومن في درجتهم.

د- رئيسي ونواب الرئيسين وأعضاء مجلس الشورى والنواب.

هـ- أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي البحريني وأعضاء بعثات مملكة البحرين لدى المنظمات الدولية نظراء لأعضاء السلك الدبلوماسي.

و- المحققين الفنيين على اختلاف درجاتهم بالبعثات الدبلوماسية في الخارج.

ز- حاملي الحقائق الدبلوماسية.

ح- الأزواج والزوجات المتمتعين بالنسبة البحرينية والأولاد القصر والبنات غير المتزوجات لأفراد الواردة في البنود (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و)

المادة الثانية

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.